# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 47/216 | 6272/ل/د2/2025 لعام 1447هـ | 1447/6/23هـ، الموافق 2025/12/14م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | صندوق استثمار أسهم | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها: "نفيدكم أنه في(--) تم الاكتتاب في وحدات صناديق البنك (أ) وتم استلام سند بالاشتراك (مرفق لكم صورة من طلب اكتتاب صناديق الشركة (أ) . علماً بأن البيانات المدونة على النموذج. الاسم. رقم العميل(-) بالقيد على حساب رقم (-) اسم الصندوق(-) . الفرع (-). التاريخ(--) . وعند دمج بنك (أ) مع الشركة (أ) لم يتم إبلاغي رسمي عن حالة الصندوق هل تم تصفيته أو دمجه لصندوق استثماري آخر في البنك المدعى عليه وعند مراجعتي للبنك المدعى عليه تم إفادتي بعدم وجود صندوق باسمي وطلب مني مراجعة الشركة (أ) في (--) وتم إفادتي بأن البنك هو المسؤول وبعد الرجوع إلى البنك طلب مني الدخول على موقع تداولاتي ولم أجد الصندوق في حسابي وتم مراجعة شركه إيداع المالية وأفاد بأن الصناديق تابعة لهيئة السوق المالية ولم تتم الإفادة منهم. وتم مراجعة البنك المدعى عليه وطلب كشف حساب لعام (--) لإثبات خصم المبلغ 10,000 في(--) وتم إفادتي بتعذر الطلب رقم(-). وتم تقديم طلب كشف حساب لعام(--) وبانتظار إفادتهم وسيتم تزويدكم به في حال وصوله. وحسب ما وصلني بأن الصندوق لازال موجود باسم صندوق(أ). الطلبات: بناء عليه نرجو منكم *إلزام البنك بإرجاع رأس المال المستثمر ١٠,٠٠٠ مضافا إليه ما يعادل قيمته الحالية بعد التضخم وإضافة العوائد المستحقة عن ٢٠ سنة الماضية وفق ضوابط الصناديق الاستثمارية في السوق. إلزام البنك بالتعويض العادل حسب تقديركم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بي من تعطيل أموالي وجهدي في مراجعة فروع البنك وعدم تحري الدقة والبحث عن المعلومات الصحيحة والإنكار لحقوقي المالية تحميل البنك كافه الرسوم والمصاريف النظامية المترتبة على هذه الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل البنك المدعى عليه، جاء فيها: "إنه بالاطلاع على الدعوى والمستندات المرفقة تبين بأنها مدارها حيال صندوق (أ) ولا علاقة له بالبنك المدعى عليه ولا يوجد علاقة تعاقدية بهذا الشأن وعليه فإن البنك لا صفة له في الدعوى، ولما كان الدفع بعدم الصفة يصح في أي مرحلة من مراحلة الدعوى واستناداً لحكم المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية: 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'. لكل ما تقدم من أسباب. يطلب المدعى عليه من الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الصفة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها: "ما دفع به الوكيل الشرعي للبنك المدعى عليه بعدم الصفة غير صحيح. حيث إن البنك المدعى عليه هو الخلف القانوني والنظامي الشركة (أ) بعد الاندماج والالتزامات المتعلقة الشركة (أ) ومنها صندوق(أ) ، وبالتالي تكون الصفة متحققة والبنك مسؤول عن إدارة الصندوق وما يترتب عليها. وحيث إن صندوق(أ) يدار من البنك المدعى عليه بصفته الخلف الشركة (أ) فتثبت له الصفة التعاقدية ويرد ما دفع به من إنكار العلاقة التعاقدية. ونلتمس منكم عند نظر الدفع بموجب المادة (76) أن تراجع النصوص النظامية ذات الصلة ولاسيما المواد المنظمة للاندماج والخلف العام التي تنقض تطبيق المادة (76) وتوكّد انتقال الالتزامات إلى البنك(ب) بصفته الخلف النظامي الشركة (أ) وبالتالي ثبوت الصفة في الدعوى. ونفيدكم علماً أن البنك المدعى عليه لم يتجاوب مع طلبنا وهو تزويدنا بكشف حساب لشهر (--) وذلك لإثبات سحب المبلغ المدفوع للاشتراك في الصندوق وعدم تقديم المعلومات اللازمة. عليه نلتمس منكم إلزام البنك بتزويدنا بكشف حساب للمده المحددة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها: "إنه بالاطلاع على المذكرة الجوابية ما ذكرته المدعية في دعواه من أن صندوق(أ) يدار من البنك المدعى عليه بصفته الخلف عن الشركة(أ) غير صحيح لعدم وجود علاقة تعاقدية إطلاقا والجدير بالذكر بأن دعوى المدعية لم تستوف شروط القبول لكونها لم تتقدم بشكوى ضد البنك قبل إقامة الدعوى وفي كل الأحوال لم نجد فيها ما يؤثر على دفع البنك بعدم الصفة لكون دفع البنك بعدم

الصفة لا يتعلق بما ذكرته المدعية من كون البنك المدعى عليه خلفاً الشركة (أ) ولا يخفى بأن ما أثارته المدعية لا علاقة له بدفع البنك بعدم الصفة. ولكون مدار دعوى المدعية حيال صندوق (أ) ولا علاقة له بالبنك المدعى عليه ولا يوجد علاقة تعاقدية وحيث إن المدعية لم تأت بجديد فإن البنك يتمسك بدفعه بعدم الصفة استناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية. لكل ما تقدم من أسباب. يطلب البنك المدعى عليه من الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الصفة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث تهدف المدعية من دعواها إلى إلزام المدعى عليه -شركة مساهمة مدرجة- بإعادة رأس مالها المستثمر في صندوق استثماري وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها اشتركت في تاريخ (--) في صندوق(أ) لدى الشركة (أ)، وأنه عند اندماج الشركة (أ) مع الشركة (أ) لم يتم إبلاغها عن حالة الصندوق، وأن المدعى عليه أفادها بعدم وجود صندوق باسمها وطلب منها مراجعة البنك المدعى عليه، والتي أفادتها بأن البنك هو المسؤول، وبعد رجوعها إلى البنك طلب منها الدخول إلى موقع (تداولاتي) فلم تجد الصندوق في حسابها، وأنها طلبت من البنك كشف حساب لعام (- ) لإثبات خصم مبلغ الاشتراك فأفادها بتعذر تحقيق طلبها، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال وقدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال مضافاً إليه ما يعادل قيمته الحالية بعد التضخم وإضافة العوائد المستحقة، بالإضافة إلى تعويضها عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، في حين دفع وكيل المدعى عليها بعدم صفة موكله في الدعوى، وأن دعوى المدعية لم تستوف شروط القبول لكونها لم تتقدم بشكوى ضده قبل إقامة الدعوى، ويطلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الصفة؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعية أقامت دعواها لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في مواجهة البنك المدعى عليه في حين أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن لها أن الشكوى المودعة لدى هيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ (--) تم تقديمها من المدعية ضد الشركة (أ).

وحيث تنص المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-4-2011) وتاريخ 2011/01/23م المعدلة بالقرار رقم (1-15-2022) وتاريخ 2022/02/02م، على أن "أ) يقدّم المدعي طلب إيداع

الدعوى إلى اللّجنة بصحيفة دعوى تسلَّم إلى الأمانة العامة ... ويجب أن تستوفي صحيفة الدعوى المتطلبين الآتيين: 1) أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة. 2) أن يكون أطراف الدعوى وموضوعها في صحيفة الدعوى نفس أطراف وموضوع الشكوى أمام الهيئة"، وحيث تنص الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة..."، الأمر الذي لا يجوز معه للدائرة نظر الدعوى، لعدم استيفائها الأوضاع النظامية المقررة وفق الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من النظام المشار إليه.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**عدم جواز نظر الدعوى.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**